

Mission Permanente
du Royaume du Maroc

Genève




البعثة الدائمة
للمملكة المغربية
جنيف

N° 1838
AF

La Mission Permanente du Royaume du Maroc auprès de l'Office des Nations Unies et des autres Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Secrétariat du Comité contre la Torture, et se référant aux conclusions et recommandations du Comité « CAT/C/CR/31/2 », après l'examen du 3^{ème} rapport du Maroc « CAT/C/66/Add.1 et Corr.1 » a l'honneur de lui faire parvenir, ci-joint, ce qui suit :

- la réponse du gouvernement marocain aux recommandations du Comité figurant aux alinéas c), f) et g) ;
- La réponse à la question du Comité sur la poursuite des fonctionnaires de la police supposés ayant commis des actes de torture au cours des événements de Smara en 2001 ;
- La réponse circonstanciée sur le statut et les fonctions de la Direction de la Surveillance du Territoire national « DST » ;
- le projet de loi relatif à l'incrimination de la pratique de la torture ;
- Les tableaux en annexe relatifs aux poursuites contre les officiers de la police judiciaire au titre des années 2003 et 2004, aux mesures prises suite au décès dans les centres de police et de gendarmerie, ainsi qu'à la liste des personnes décédées dans les prisons au titre des années 2003 et 2004.

La Mission Permanente du Royaume du Maroc saisit cette occasion pour renouveler au Secrétariat du Comité contre la Torture l'assurance de sa haute considération.



Genève, le 19 novembre 2004

Secrétariat du Comité contre la Torture
Plais des Nations
CH-1211 Genève 10

OHCHR REGISTRY

22 NOV 2004

Recipients : CAT

MM (encl)



***Convention against Torture
and Other Cruel, Inhuman
or Degrading Treatment
or Punishment***

Distr.
GENERAL

CAT/C/CR/31/2/Add.1
November 2004

Original: ARABIC

COMMITTEE AGAINST TORTURE
Thirty-third session
15-26 November 2004

**CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES
UNDER ARTICLE 19 OF THE CONVENTION**

**Comments by the Government of Morocco to the conclusions and recommendations of the
Committee against Torture**

[22 November 2004]

جواب
المغرب على التوصيات الصادرة
عن لجنة حقوق الإنسان
(نونبر 2003)

1- التوصية (C): " العمل على تحديد فترة الحراسة النظرية في أدنى فترة ممكنة وضمان حق الأشخاص الموضوعين رهن هذه الحراسة في الإتصال فورا بمحام، وبطبيب وبدويهم".

جواب: إن الشرطة القضائية ملزمة بإشعار النيابة العامة بوضع الأشخاص رهن الحراسة النظرية، وأنه يتعين عليها إشعار عائلاتهم بذلك عملا بمقتضيات الفصل 67 من قانون المسطرة الجنائية والقاضي بما يلي:

" يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقييمة إلى القاضي المختص.

يجب أن تذييل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يوميا إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة".

ومعلوم أن مدة الوضع رهن الحراسة النظرية أثناء البحث التمهيدي محددة في ثمان وأربعين ساعة تُشعر به النيابة العامة ويمكن تمديدتها مرة واحدة أربع وعشرين ساعة في حالة التلبس. وإذا تعلق الأمر ببحث تمهيدي فإن مدة الحراسة النظرية تبقى هي نفسها إلا أنه إذا ما طلب تمديدتها فإنه يتعين إحضار المعني بالأمر أمام السيد الوكيل العام للملك أو السيد وكيل الملك الذي يعاين حالته ويستمع إليه ثم يقدر وجاهة الأسباب المعتمدة في طلب التمديد قبل إتخاذ قراره. وتنص المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي:

" إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. ويتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية مرة واحدة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمرس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.

ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديداتها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعده المسافة فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالشخص بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إسهاد " .

وكما جاء في المادة 66 فإنه: " إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك .

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة، لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعاً وعشرين ساعة " .

وإذا عاين الوكيل العام للملك أو وكيل الملك على المتهم ساعة تقديمه إليه آثاراً للعنف أو التعذيب، أو إذا طلب منه المتهم ذلك، أحاله على طبيب خبير ليفحصه.

وأعطى قانون المسطرة الجنائية الجديد في المادة 73 الفقرة الثانية الحق للمتهم في حالة التلبس بجناية لا يكون فيها التحقيق إلزامياً أن

يحضر إلى جانب موكله عند المثول أمام السيد الوكيل العام للملك أو أحد نوابه، حيث تنص ما يلي: " يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضا أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بـمده".

وتقوم النيابة العامة بتفقد مخافر الضابطة القضائية المعدة للاعتقال حيث يتصل قضاتها بالأشخاص المعتقلين ويطلعون على أحوالهم ويتأكدون من شرعية وظروف اعتقالهم.

ويتوفر قاضي التحقيق على نفس الاختصاصات، إذ يمكنه الأمر بإجراء فحص على المعني بالأمر بواسطة طبيب خبير متى طلب منه ذلك أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك، مع العلم أن المتهم يكون مؤازرا بدفاعه سواء لدى مثوله أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق.

وبمجرد إطلاع النيابة العامة على حالة ارتكاب العنف في حق المتهمين أو تعرضهم لاعتقال تحكيمي، تأمر في الحين الأبحاث اللازمة في الموضوع ويعرض الضحايا على الطبيب الشرعي لتحديد نوع الإصابات وأسبابها ومدى خطورتها، ولا تتردد مطلقا في إحالة المسؤولين عن ذلك على الجهة القضائية وفقا للقانون.

(وتجدون رفقة هذا التقرير جدول يتضمن نماذج لقضايا أحيلت على العدالة لموظفين من ضباط الشرطة القضائية بسبب ارتكابهم للعنف أو الشطط في السلطة إزاء الأفراد).

2- التوصية (F): " السهر على التحقيق الفوري والمستقل لكل إدعاءات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية والمهينة، خاصة الإدعاءات المتعلقة بحالات عرضت على الهيئة المستقلة للتحكيم وكذا إدعاءات التعذيب الموجهة ضد أعضاء المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، والسهر على اتخاذ العقوبات اللازمة ضد مرتكبي هذه الخروقات وتقديم التعويضات اللازمة لكل الضحايا".

جواب: إن التشريع المغربي يتضمن مجموعة من النصوص والقوانين والتدابير الكفيلة بمنع حدوث ما يمس الأشخاص وسلامتهم الجسدية وحريتهم الشخصية من طرف الموظفين وأعوان القوة العمومية الذين يرتكبون أثناء قيامهم بعملهم أعمال العنف ويباشرون عملا تحكيميا ماسا بالحرريات، وحدد لذلك عقوبات قاسية وشديدة، نص عليها في الفصول 205 و 403 و 436 و 440 من القانون الجنائي.

يمكن التأكيد على أن النيابة العامة بمجرد تلقيها لشكايات من المتضررين تأمر بإجراء أبحاث بشأنها وتتخذ الإجراء المناسب إما بإحالة القضية على السيد قاضي التحقيق لإجراء التحقيق في الوقائع المشتبه فيها المنسوبة إلى المعتدي إذا كان معروفا أو ضد مجهول، كما تبادر في حالة أخرى إلى تحريك دعوى عمومية في حق الفاعل وإحالة القضية على المحكمة للبت فيها. كما أن قانون المسطرة الجنائية أعطى للمتضرر الحق في تقديم شكاية مباشرة مع المطالبة بالحق المدني أمام السيد قاضي التحقيق أو مباشرة أمام السيد رئيس المحكمة وهي ضمانات إضافية حولها المشرع لكل متضرر إذ جعل بيده حق تحريك الدعوى العمومية بصرف النظر عن موقف النيابة العامة.

إضافة إلى ذلك فقد عرضت على القضاء عدة ملفات تتعلق بمتابعة موظفين عموميين من أجل ارتكابهم لأعمال العنف أو الاعتقال التحكيمي وصدرت في حقهم أحكام بالإدانة من أجل الأفعال المنسوبة إليهم ويتعويض الضحايا عن الضرر اللاحق بهم.

وللتأكد من صحة الإدعاءات الواردة في التقارير سواء الصادرة بعد إجراء تحقيق في الادعاءات أو عن بعض المنظمات الحكومية، فإن النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف تقوم دائما بنشر ما يتوصل إليه السيد قاضي التحقيق في الموضوع لاجلاء الحقيقة حول هذه الإدعاءات.

3- التوصية (G) : " إخبار اللجنة بنتائج التحقيقات المستقلة التي تم إجراؤها إثر وقوع وفيات خلال فترة الحراسة النظرية أو الاعتقال أو الحبس، وخاصة الوفيات التي وقعت من جراء التعذيب".

جواب : عملا بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية والقوانين الخاصة وطبقا لما ورد في المناشير والرسائل الدورية الصادرة عن وزارة العدل، تقوم النيابة العامة لدى مختلف محاكم المملكة بزيارات دورية لمخافر الشرطة والدرك الملكي قصد الوقوف على قانون إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية بلغت خلال سنة 2003 : 569 زيارة ، ووصلت إلى غاية متم شهر غشت من هذه السنة إلى 249 زيارة ، بحيث إذا ما ثبت أي إخلال أو تعسف لحق الشخص الموضوع تحت الحراسة إلا ويتم إجراء بحث ومتابعة كل مسؤول عن هذا الإخلال أو التعسف، سواء تأديبيا أو قضائيا .

وفي حالة حدوث وفاة بمراكز الوضع تحت الحراسة النظرية نتيجة لاستعمال العنف فإنه يتم اتخاذ مجموعة من التدابير المتمثلة في إشعار عائلة الضحية وانتقال ممثل النيابة العامة إلى مخفر الشرطة أو الدرك الملكي محل الوفاة قصد معاينة الجثة والاثار البادية عليها مع إعطاء وصف دقيق لمكان الوفاة، بحيث يتضمن كل ما عاينه في تقرير أولي، كما تأمر النيابة العامة بإجراء تشريح طبي على الجثة يعهد للقيام به هيئة طبية من بينها طبيب شرعي، وتكلف الضابطة القضائية للكشف عن ظروف وأسباب الوفاة مع إشعار عائلة المتوفى بالنتائج .

وإذا أثير أي شك حول أسباب الوفاة، تأمر النيابة العامة بإجراء تشريح طبي أو تشريح طبية مضادة، وبناء على نتائج التشريح الطبية والأبحاث التمهيدية تتقدم النيابة العامة بملتمسات ترمي إلى إجراء تحقيق ضد الفاعل أو ضد مجهول إذا ظل الفاعل مجهولا، وفي حالة ثبوت تورط أي شخص في أفعال التعذيب والعنف المتسبب في الوفاة تحرك في حقه دعوى عمومية طبقا للقانون.

إجراء الأبحاث اللازمة في موضوع الشكايات المتعلقة بادعاء التعذيب وإتخاذ الإجراءات اللازمة في حق مرتكبيه:

إن الشكايات التي تقدم من طرف بعض الأشخاص الذين يدعون تعرضهم للتعذيب بمخافر الضابطة القضائية تحظى بأهمية خاصة سواء من طرف وزارة العدل أو من طرف جميع محاكم المملكة حيث

يتم إجراء الأبحاث اللازمة بشأنها وإشعار المشتكين بمآلها. إن القانون الجنائي يعاقب ضمن فصوله على كل عنف أو شطط يمكن ممارسته من طرف رجال السلطة على الأشخاص بمناسبة البحث معهم وفي هذا الصدد فإن النيابة العامة بمجرد توصلها بالشكايات تأمر بإجراء أبحاث أو تتقدم بمطالبة إلى السيد قاض التحقيق لإجراء تحقيق في مواجهة المعتدين إذا كان معروفاً أو ضد مجهول إن كان الفاعل غير معروف.

(وتجدون طيه لائحة بأسماء الأشخاص المتوفون مع بيان ظروف وفاتهم والإجراءات المتخذة في الموضوع).

سؤال: " متابعة موظفي الأمن المزعوم تورطهم في أعمال التعذيب خلال أحداث سمارة نونبر 2001".

جواب: لقد تبين من البحث المنجز من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالعيون أن الأستاذان محمد الركبي و محمد فاضل اليلى تقدمتا نيابة عن إحدى عشر متهما بطلب إلى السيد قاضي التحقيق يرمي إلى إجراء معاينة وخبرة قضائية على جميع المتهمين لمعاينة آثار التعذيب الذين قد تعرضوا له أثناء الإستماع إليهم من طرف الضابطة القضائية.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الذي يرمي إلى إجراء الخبرة لمعرفة ما إذا كانت أجساد المشتكين تحمل آثار جروح أو رضوض مع تحديد تاريخ الإصابات إن وجدت وتحديد نوع الأداة المتسببة في تلك الجروح، وبعد دراسة الطلب أصدر السيد قاضي التحقيق قراراً برفض المعاينة والخبرة القضائية لأن ما يدعيه المشتكون يشكل جريمة مستقلة يرجع النظر بشأنها والتثبت من وقوعها إلى النيابة العامة وليس إلى قاضي التحقيق الذي لا يضع يده على أية قضية إلا بناء على ملتمس من النيابة العامة أو مطالبة بإجراء تحقيق من طرف المتضرر المطالب بالحق المدني، وبعد استئناف القرار المذكور أصدرت الغرفة الجنحية قراراً بتاريخ 2002/01/24 تحت عدد 89 قضى بتأييد قرار قاضي التحقيق، وقد تم الطعن فيه بالنقض من طرف المعنيين بالأمر، وبتاريخ 2002/10/16 أصدر المجلس الأعلى قراراً قضى بعدم قبول الطلب، علماً بأن تمة فرقا شناسعا بين طلب إجراء خبرة وبين

تقديم شكاية ضد مشتبه فيه من أجل وقائع أو أفعال والتي ينتج عنها، في حالة استجماع العناصر الكافية، تحريك متابعة أمام القضاء في حق المشتكى به.

والجدير بالإشارة أن المشتكين لم يتقدموا بأية شكاية في موضوع تعرضهم للتعذيب إلى النياية العامة المختصة بالبحث في النازلة للتأكيد من ادعاءاتهم.

سؤال : " قانون واختصاصات المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني " « DST »

جواب : تقوم المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني بتنسيق وتوجيه كل أعمالها عن طريق البحث واستقصاء كل المعلومات الضرورية . وسواء تعلق الأمر بالإرهاب أو التجسس، يقوم مسؤولو قطاع الأمن القضائي بتنسيق مع الدرك الملكي باستدعاء واستنطاق الأشخاص المشتبه فيهم قبل إحالتهم على العدالة لتقول كلمتها الأخيرة في حقهم .

وإذا تعلق الأمر بحالات خاصة، يتوجه قطاع الأمن القضائي بطلب للمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني قصد تزويده بكل المعلومات الإضافية اللازمة التي توجد بحوزته حول الحالات المعنية.

ومع بروز ظواهر جديدة على الساحة الدولية، عملت المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني على تبني نمط جديد وأهداف جديدة تساهم في مواجهة التحديات المستجدة التي تواجه الأمن والاستقرار لوطنيين بالبلد، وكل ذلك في إطار مقتضيات القانون الجاري به العمل.

فنظامها الداخلي ومناهج عملها والمهام الموكولة لها لا تختلف في شيء عن مثيلاتها في العالم وتتوفر على مصالح مركزية تتواجد بمدينة تمارة وعلى مصالح جهوية تابعة لها مباشرة، وتختص بالبحث والوقاية في الأنشطة التي توصي بها أو تقوم بها أو تساندها الحركات ذات الطبيعة التخريبية أو الإرهابية كما تحارب التجسس وتتصدى لكل تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية.

وفي إطار محاربة الإرهاب أو التجسس، فإن ضباط الشرطة القضائية للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي هم الذين يقومون تحت مراقبة النيابة العامة بمباشرة التحريات والأبحاث وتقديم المشتبه فيهم أمام العدالة. أما موظفي المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني فلا يتوفرون على صفة ضباط الشرطة القضائية تسمح لهم بمباشرة عمليات إلقاء القبض والتفتيش والحجز والإستنطاق، غير أن هذا لا يستبعد وجود علاقة تعاون في ميدان الإستعلامات فيما بين المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني والشرطة القضائية كما هو السائد في جميع أنحاء العالم.

ملحق

مقترح قانون يتعلق بتنظيم مجموعة القانون الجنائي المغربي في شقته
المتعلق بتجريم ممارسة التعذيب

إن وزارة العدل المغربية عرضت على الحكومة مشروع قانون يتعلق بتنظيم مجموعة القانون الجنائي في شقته المتعلق بتجريم ممارسة التعذيب وذلك عملا باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي صادق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993.

إن هذا المشروع جاء منسجما مع اتفاقية مناهضة التعذيب في المادتين 1 و 4 حيث نص الفصل 225 (1) على مايلي " يقصد بالتعذيب كل إيذاء يسبب ألما أو عناء جسديا أو نفسيا يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه في حق شخص لتخويله أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث ..."

ونجد الفصل المذكور أخذ بعين الاعتبار الأحكام والمقتضيات ذات الصلة باتفاقية مناهضة التعذيب حيث جرم التعذيب إذا لحق بشخص ثالث وليس بالشخص الممارس عليه فقط.

وبالرجوع إلى مجموعة القانون الجنائي المغربي نجده أفرد نصوصا تعاقب على محاولة ممارسة التعذيب والتواطؤ والمشاركة فيه، علما بأن مشروع القانون المتعلق بمناهضة التعذيب هو متمم للقانون الجنائي المغربي.

إن المشرع المغربي نص في مشروع القانون المتعلق بتنظيم مقتضيات القانون الجنائي في شقته المتعلق بمناهضة التعذيب في الفصل 1-225 على تجريم جميع أنواع التعذيب الذي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، وبذلك فإن مشروع القانون

المتعلق بمناهضة التعذيب نص على مقتضيات الواردة في توصية لجنة
مناهضة التعذيب.

- حول إرجاع مادة ضمن مشروع تعديل القانون الجنائي تنص على
منع الإستهاد بأية أقوال يثبت الإدلاء بها نتيجة التعذيب:

إن قانون المسطرة الجنائية نص ضمن مقتضياته في المادة 293 منه
على أنه " لا يعتد بكل اعتراف تبث انتزاعه بالعنف أو الإكراه"
وبذلك فإن المادة المذكورة جاءت منسجمة مع مقتضيات المادة 15 من
اتفاقية مناهضة التعذيب.

- حول رفع التحفظ على الفصل 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب:

نظرا للتطور الذي عرفه المغرب في مجال الإصلاحات الدستورية
والتشريعية وخاصة ما جاء به دستور 1996 الذي كرس التزام المملكة
المغربية بمبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا واعتبارا
للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى بناء دولة الحق والقانون وترسيخ
مبادئ الديمقراطية ببلادنا بصورة نهائية لا تتراجع عنها، فقد أدخلت
تعديلات على الترساة القانونية الجنائية (قانون المسطرة الجنائية،
القانون الجنائي وغيرها)، لجعلها ملاءمة مع مقتضيات الاتفاقيات
الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي وقع عليها المغرب وأمام هذا
التطور التشريعي فإنه تم تقديم مذكرة قصد رفع التحفظ على الفصل 20
من اتفاقية مناهضة التعذيب وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة
بشأنها.